مجلة الواحات للبحوث والدراسات
ELWAHAT Journal for Research and Studies
Available online at :https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2
المجلد 15 العدد1 (2022): 1397– 1409 ISSN : 1112- 7163 EISSN: 2588-1892

إصلاح نظام محكمة الجنايات بالجزائر في ظل القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017

System repair of the criminal courts , in Algeria under Law 17/07 of March 27, 2017

بن عودة مصطفى
جامعة غرداية– الجزائر –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر التراث الثقافي و الأدبي بالجنوب الجزائري
benaoudamus@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/03/14 تاريخ القبول: 2021/06/26 تاريخ النشر: 2022/06/09

ملخص :

نبرز في هذه الورقة البحثية أهم جانب من الإصلاحات الجذرية التي جاءت في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية 07/17 موازاة مع المصادقة على عدد من الاتفاقيات الدولية التي تعزز احترام حقوق الإنسان خارجيا فقد ساير هذا التعديل ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 المتضمن تكريس مبدأ التقاضي على درجتين و تعليل الأحكام القضائية و أهمها الأحكام الجنائية ، وصولا لنتائج أهمها أن المشرع الجزائري قد أصاب لما أعاد النظر في التشكيلة السابقة للمحاكم الجنائية ، كما استبدل القبض الجسدي على المتهم بالمثول ، وتعويض ورقة الأسئلة بورقة التسبيب .

كلمات دالة : محكمة الجنايات الابتدائية ، محكمة الجنايات الاستئنافية ، التمثيل الشعبي بالمحكمة ،التقاضي على درجتين، تسبيب الأحكام الجنائيـــة .

المؤلف المرسل: بن عودة مصطفى: benaoudamus@yahoo.fr

Abstract-:

In this research, we deal with the most important fundamental reforms of the criminal procedures law 07/17, in parallel with the authentication of a number of international treaties which promoted the respect of international human rights.This amendment is in agreement ,with the constitutional amendment in2016 ,which included the dedication of the principle of litigation in two degrees , and the explanation of criminal judgments to get many results . The most important result is that the Algerian legislator successeded , when he changed the former formation of the criminal courts. In addition to the compensation of physical arrest and the paper of questions with the causation .

Key words : Criminal court , Criminal court of appeal , Popular representation , Two-degree litigation , Reasoning of criminal judgments .

مقدمـــة :

عرف مرفق العدالة في الجزائر بداية سنة 2015 ثم سنة 2017 إصلاحات جذرية هامة موازاة مع مصادقة الدولة على عدد من الاتفاقيات الدولية التي تعزز احترام حقوق الإنسان لعل أهمها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الصعيد الخارجي ، أما على الصعيد الوطني فقد ساير هذا الإصلاح ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 المتضمن تكريس مبدأ التقاضي على درجتين و تعليل الأحكام القضائية أيا كانت طبيعتها و أهمها الأحكام الجنائية .

و هذه الإصلاحات تدخل قي إطار تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة عبر عدة مستويات نذكر منها استحداث نظام المثول الفوري كبديل عن إجراءات التلبس ، وحق الموقوف للنظر في الاتصال بمحاميه وتلقي زيارته وكذلك حقه في الاتصال بذويه . لكن أهم تعديل هو ذلك الذي تم بموجب القانون رقم 17/ 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية

والذي تضمن إنشاء درجة استئناف على مستوى الجنايات . جاء ذلك في سياق التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كرس صراحة مبدأ التقاضي على درجتين .

تتجسد أهمية هذا الموضوع في أنه يناقش مسألة هامة في الإجراءات الجزائية تتعلق بقدسية حرية الأفراد وعدم جواز المساس بها إلا في إطار القانون ، وكذلك حقهم في مراجعة الأحكام الصادرة بحقهم أمام درجة أعلى تجنبا لأي خطأ قضائي قد يمس بحقوقهم .

إن موضوع إصلاح محكمة الجنايات الجزائرية لم نعثر على أية دراسة مباشرة له خلال بحثنا هذا ، لكن ربما قد كانت هناك بعض الدراسات غير المباشرة التي لها علاقة بهذا الموضوع مثل مذكرة ماجستير بجامعة الجزائر للباحث إلياس لمعرق بعنوان تسبيب الأحكام الجزائية ، كذلك دراسة أخرى للباحثة فركان كنزة بجامعة بجاية تحت عنوان تسبيب الحكم الجزائي .

على هذا الأساس نطرح الإشكالية الرئيسية التالية : إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق الغاية المبتغاة من هذه الإجراءات وهي الوصول للمحاكمة العادلة والمنصفة ؟

ذلك ما سنناقشه في هذا المقال من خلال التركيز على محورين هامين هما التقاضي على الدرجتين ، و التسبيب الخاص بالأحكام الجنائيــة .

المبحث الاول : التقاضي على درجتين في محكـمة الجنـايـات .

يتطلب مناقشة مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات ، التطرق أولا إلى تعريف هذه المحكمة و ذلك من خلال إبراز أهم الخصوصيات التي تنفرد بها عن باقي المحاكم الأخرى ، ثم تحديد مفهوم التقاضي على درجتين الذي ميز التعديل الجديد للمحاكم الجنائية خلافا للقانون السابق ثانيا ، و تبعا لذلك مناقشة التشكيلة البشرية الحالية مقارنة بالتشكيلة السابقـة .

المطلـب الاول : تعريـف محكـمة الجنـايـات .

تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بأنها جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام (حزيط، صفحة 506) .

و يمكن تعريفها على أنها : (محكمة شعبية ذات ولاية عامة تختص بالحكم في القضايا الموصوفة بأنها جنايات و ما قد يرتبط بها من أحكام نهائية وفق الشكليات المحددة قانونا) .

فهي إذن هيئة موجودة في كل مجلس قضائي تتشكل من هيئة قضائية (قضاة) وهيئة غير قضائية (محلفين) و لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين ، كما تخص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام .

ووفقا لنص المادة 250 المعدلة بموجب الأمر رقم 95–10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 فإن محكمة الجنايات لا تختص النظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار الإحالة المحول لها من غرفة الاتهام (ج ر، المادة 250 امر 95/10،1995).

وهي تقضي بقرار نهائي ، إلا أنه بموجب الأمر 07/17 أصبح لدينا محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافيـة .

وتعقد محكمة الجنايات دوراتها كل ثلاثة أشهر ويمكن استثناءا لرئيس المجلس القضائي أن يقرر انعقاد دورة إضافية أو أكثر بناءا على اقتراح النائب العام وتعقد جلساتها بمقر المجلس القضائي ، كما يمكنها أن تعقد في مكان آخر في دائرة اختصاص المجلس القضائي نفسه بقرار من وزير العدل ويتم افتتاح الدورات بأمر من رئيس المجلس القضائي ، ويضبط جدول القضايا في كل دورة رئيس محكمة الجنايات بناءا على اقتراح النائب العام طبقا لنص المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية .

والملاحظ أن المشرع الجزائري في قانون 07/17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية حافظ على التشكيلة القديمة لمحكمة الجنايات وذلك باحتفاظه بنفس تشكيلة عدد القضاة في القانون القديم و كذا الجديد ، إلا أنه بالنسبة لعدد المحلفين أصبح أربعة بدلا من اثنين في التشكيلة القديمة ، كما ألغى نظام إجراءات التخلف عن الحضور زيادة عن ذلك ألغى هيئة المحلفين من تشكيلة محكمة الجنيات في القضايا المتعلقة بالمساس بأمن الدولة والجرائم التخريبية وجرائم الإرهاب والمخدرات (لعور و نبيل، 2015، صفحة 199) .

وبمجرد صدور قرار غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات يقوم النائب العام بإرسال ملف الدعوى وأدلة الاتهام إلى كتابة ضبط محكمة الجنايات ويتم تبليغ المتهم بقرار الإحالة سواءا كان محبوسا أو لا ، ويصوت أعضاء محكمة الجنايات في كل واقعة بالاقتراع السري عن كل سؤال بالإيجاب أو النفي ويتداولون بشأن العقوبة وما إذا كان المتهم سيستفيد من الظروف المخففة في حالة تقرير الإدانة لتوضع الإجابة في ورقة الأسئلة وتوقع من الرئيس أو المحلف الأول وينطق بالحكم في جلسة علنية وتتم الإجابة عن الأسئلة المطروحة والمواد القانونية المطبقة وينوه عن ذلك في الحكم (عامر، 2009، صفحة 835).

وبالنسبة للحكم فإذا كانت إجابة المحكمة عن الأسئلة بالأغلبية بنعم فيصرح رئيس الجلسة بالعقوبة وينبه المحكوم عليه بآجال الطعن ، أما إذا كانت إجابة المحكمة عن الأسئلة بلا فإن المتهم يفرج عنه ما لم يكن محبوسا لسبب آخر (حزيط، صفحة 522) .

ويفصل في الدعوى العمومية بكل تشكيلة المحكمة أما في الدعوى المدنية فيطلب من المحلفين الانسحاب حتى يفصل فيها بدونهم ، كما يمنح تعويض للمدعي المدني إذا كان طلبه

مؤسسا وإما يرفض لعدم التأسيس لنقول بأن المشرع أبقى على نفس الإجراءات والتشكيلة القديمة ، ما عدا بعض الإجراءات كزيادة عدد المحلفين وإحداث ما يسمى بورقة تسبيب الحكم الجنائي ، وتسبب أحكام محكمة الجنايات الابتدائية وكذلك الاستئنافية (ج ر ا.، المادة 309 تعديل 2017).

المطلب الثاني : التقاضي على درجتين في المحاكم الجنائية تعزيز للمحاكمة العادلة في القانون 07/17 .

إذا كان من المهام الأساسية للدولة الحديثة هو تحقيق العدالة الجنائية ، فإن هذا المبتغى لن يتحقق ولن يشعر الأفراد بالثقة في الأحكام الجنائية إلا إذا صدرت عن محاكمات عادلة تراعي حقوق المتهمين بإنزال العقاب عن المذنبين إنصافا لحق المجتمع في العقاب ، وفي نفس الوقت تبرئة الأفراد الأبرياء من التهم والمظالم التي تحاك بهم ، وهذا لا يتحقق إلا بإتباع إجراءات ميسرة متأنية تراعى فيها جميع ضمانات دفاع الشخص عن نفسه .

وبالتالي فإن الطعن في الأحكام الجزائية لها من الأهمية بمكان ، فلا يمكن أن تتحقق العدالة إذا حرم المحكوم عليه من حقه في مراجعة الأحكام الصادرة بحقه سعيا لإلغائها أو تعديلها على الأقل بتخفيض العقوبة المحكوم بها والتي يراها بأنها مجحفة في حقه وأنه قد شابها الخطأ في تطبيق القانون بشكل صحيح (الحميد، 2004، صفحة 120).

فمن أهم أساسيات المحاكمة العادلة حق الطعن الذي يمكن من عرض موضوع الدعوى على محكمة أعلى درجة بتشكيلة أكثر عددا من المحكمة الابتدائية إعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يساهم في التقليل من نسبة الأخطاء التي يقع فيها قضاة أول درجة . وهو مبعث لضمان استقرار الأحكام الجنائية ومن أجله أقر المشرع عدم تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة أول درجة خلال آجال استئنافها وهو ما يصطلح عنه بالأثر الموقف لتنفيذ الحكم لغاية صيرورته نهائيا .

وقد جاء هذا المبدأ الذي تضمنه القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية 155/66 موازاة مع ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 07 مارس 2016 وبالخصوص في المادة 160 منه ، حيث تم استحداث محاكم جنائية استئنافية إلى جانب المحاكم الابتدائية بمقر كل مجلس قضائي بتشكيلات مختلفة يتمكن من خلالها المحكوم عليه من حقه في الطعن في الأحكام الابتدائية التي قد تحتوي على أحكام قاسية سالبة للحرية قد تصل للسجن المؤبد و بل و حتى للإعدام ضمانا للمحاكمة العادلة والمنصفة .

وما تجدر الإشارة له في هذا المقام أن مبدأ التقاضي على درجتين له صلة وثيقة بحق الدفاع المضمون دستوريا بموجب المادة 169 وهو جزء لا يتجزأ من النظام العام الذي لا يجوز التنازل عنه ولا تصح المحاكمة إلا باحترامه .

ولا يخفى علينا أن لمبدأ التقاضي على درجتين قيمة عالمية على المستوى الدولي أو الخارجي إذ نصت عنه المادة 14 في فقرتها الخامسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 ديسمبر 1966 على أن لكل شخص أدين بجريمة اللجوء وفقا للقانون لمحكمة إلى لكي تعيد النظر في قرار إدانته في قرار إدانته وفي العقوبة التي حكم بها (ج ر ا.، قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب الامر 07/17 المؤرخ في 2017/03/27، المادة 260 ،2017) .

المطلب الثالث : تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية في ظل القانون 07/17

تتميز محكمة الجنايات في العديد من الدول باعتماد نظام المحلفين الذي يؤدي إلى إضفاء الطابع الشعبي على هذه المحكمة ، حيث يشترك إلى جانب القضاة المهنيين مساعدون للقضاة في جميع الإجراءات يتداولون معا بشأن الإدانة ثم العقوبة. ولقد تطورت تشكيلة محكمة الجنايات في الجزائر التي كانت تتشكل من ثلاثة قضاة محترفين وأربعة مساعدين محلفين سنة 1966. و قد أعاب عليها القانونيون عدم التوازن الذي كان أحد الأسباب التي أفضت إلى صعوبة في إصدار الأحكام. خفض التعديل الحاصل سنة 1995 عدد المحلفين ليصبح اثنين في مقابل ثلاثة قضاة، وا ستمر الجدل حول إشراك المحلّفين من عدمه في محكمة الجنايات التي تختص بأشد الجرائم خطورة وتحتاج بالتالي إلى قضاة متخصصين قادرين على الكشف عن الأدلة والفصل في الإدانة بطريقة موضوعية قائمة على اعتبارات قانونية، وهي المؤهلات التي تنتفي في المحلفين الذين لا يكون لهم دراية بالقانون في غالب الأحيان.

تضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 إعادة النظر في تشكيلة محكمة الجنايات التي أصبحت تتكون من أربعة محلفين في مقابل ثلاثة قضاة (ج ر ا.، قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب الامر 07/17 المؤرخ في 2017/03/27، المادة 260 ،2017) ، و هو ما يترجم عودة إلى النموذج الذي تم اعتماده من قبل المشرع الجزائري مباشرة بعد الاستقلال، مع كل العيوب والانتقادات التي لاقاها بسبب عدم التوازن في التشكيلة الذي ينعكس على طريقة سير الإجراءات. أمام هذه العودة القوية للمحلفين، نشهد من جانب آخر تراجع لهم، حيث أن التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات والتي تنعقد للنظر في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب تتكون من قضاة فقط دون إشراك المحلفين. يظهر من هذا التعديل التذبذب الذي

حصل بين الإبقاء على نظام المحلفين وبين إلغائه نهائيا كما قامت به بعض الدول، حيث حاول المشرع التوفيق بين مؤيدي الإبقاء على هذا النظام والمنادين بإلغائه. فهو من جهة برر رفع عدد المحلفين في التشكيلة العادية لمحكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الإستئنافية ليفوق عدد القضاة وبالتالي تكريس الطابع الشعبي لهذه المحكمة وضمان ممارسة رقابة على سير وإدارة العدالة. ومن جهة أخرى، ألغى المحلفين من التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات التي تتشكل من قضاة فقط .

و من بين المآخذ على نظام المحلفين هو ضعف المستوى التعليمي لهم و عدم درايتهم بالقانون، واحتكامهم للعاطفة مما ينتج عنه التسامح المبالغ فيه أو التشديد المفرط. وما يؤكد هذه الجوانب السلبية ، هو عدم اشتراط المشرع لأية مؤهلات خاصة مثل المستوى العلمي حتى في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية.

انعكس التعديل الدستوري على قانون الإجراءات الجزائية الذي نص منذ شهر مارس 2017 على إنشاء محكمة جنايات استئنافية إلى جانب محكمة الجنايات الابتدائية ، مما جعل استئناف الأحكام الفاصلة في الموضوع يكرس لأول مرة في محكمة الجنايات، الإجراء الذي كان غائبا قبل التعديل الحاصل. فقد كان يسمح فقط باستئناف أوامر قاضي التحقيق وغرفة الاتهام دون الحكم الفاصل في الموضوع . لقد تم تبرير عدم الاستئناف في مواد الجنايات في السابق بعدة أسباب، منها العيوب التي تعتري قاعدة التقاضي على درجتين التي تؤدي إلى إطالة أمد النزاع وتزيد التكاليف. كما أن وجود درجتين للتحقيق في مواد الجنايات يعوض التقاضي على درجتين، بالإضافة إلى كون التشكيلة الشعبية لمحكمة الجنايات تجعل من الحكم لا يقبل أي طعن ولا مجال لتبريره.

لقد انتقد جل فقهاء القانون عدم تطبيق الاستئناف في مواد الجنايات، منطلقين من كونه موجودا في الجنح والمخالفات التي هي جرائم أقل خطورة من الجنايات، وغائب في أخطر الجرائم تصنيفا التي هي الجنايات. وهو ما أدى بالمشرع إلى إعادة النظر في هذه القاعدة في إطار التعديل الأخير، متجها إلى إقرار الاستئناف في الجنايات ، حيث أصبحت أحكام محكمة الجنايات قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية . ولقد انعقدت أول دورة لمحكمة الجنايات الإستئنافية في شهر ديسمبر 2017 .

كما أكد التعديل على أن للإستئناف أثر ناقل للدعوى، حيث يعاد طرح الدعوى أمام محكمة الجنايات الإستئنافية بنفس نطاقها الذي نظرت فيه محكمة الجنايات الإبتدائية ، بما يحمله هذا النطاق من عناصر قانونية وواقعية. فكل ما تملكه محكمة الدرجة الأولى تستطيع كذلك محكمة الإستئناف التصدي له .

المبحث الثاني : تسبيب أحكام محكمة الجنايات وفقا للقانون 07/17 .

تعد ورقة الأسئلة بمثابة حجر الزاوية في حكم محكمة الجنايات وهي المبرر الذي يمكن فهمه من استثناء محكمة الجنايات من التسبيب المتعارف عنه سلفا في الأحكام الجنحية وحتى المدنية لأن المبدأ الدستوري وفقا لما جاء في نص المادة 162 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2016 ؛ 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 والتي تنص على أنه (تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية) (تكون الأوامر القضائية معللة) (ج ر ا.، الدستور الجزائري الصادر بموجب الامر 01/16، المادة 162، 2016) .

فكما أسلفنا فإن أحكام محكمة الجنايات لها طريقتها الخاصة في تسبيب أحكامها ويكون ذلك في ورقة الأسئلة والإجابة عنها فورقة الأسئلة في الأحكام الجنائية هي بمثابة التسبيب التام للحكم ، ووفقا للقانون السابق لمحكمة الجنايات يكون الحكم معرضا للطعن إذا لم تكن هذه الورقة وفق الأشكال والإجراءات القانونية وهذا طبقا لنص المادة (سعد، 2010، صفحة 175)

فأحكام محكمة الجنايات يجب أن تشتمل على الأسئلة المطروحة والأجوبة المقدمة للإجابة عنها طبقا للمادة 314 الفقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية ، ويشترط مطابقة مضمون الأسئلة لقرار الإحالة ، كما يوجد بها أسئلة تترتب من خلا المرافعات ويجب أن ينوه عنها في ورقة الأسئلة ، كما يفرض المشرع ان تتضمن ورقة الأسئلة السؤال المتعلق بظروف التخفيف ؛ ويؤكد المشرع على أن هذا السؤال لا يكون إلا عندما يكون الحكم بالإدانة ، كما يجب أن تكون الأسئلة واضحة وغير معقدة متعلقة بالوقائع المتابع بها الشخص وأن تكون باللغة العربية وهذا بنص المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت صراحة على أن تتم المناقشات والمرافعات باللغة العربية (ج ر ا.، قانون الاجراءات المدنية والادارية الامر 09/08، المادة 08،2008) .

المطلب الأول : الاقتناع الشخصي وعلاقته بتسبيب أحكام محكمة الجنايات .

حافظ المشرع الجزائري بمبدأ الاقتناع الشخصي حتى بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية أي بعد صدور القانون 07/17 لأنه يخضع لقناعة القاضي وضميره ولا يمكن ضبطه أو تقييده ، فيحكم القاضي بناءا على ما دار خلال المحاكمة وبناءا على الإجابات المطروحة ضف إلى ذلك مناقشة الوقائع وأركانها والظروف المحيطة بها ثم بيان النص القانوني لإصدار الحكم القضائي الذي يمثل عنوان الحقيقة .

فكانت ورقة الأسئلة في القانون السابق أي القانون 10/95 المؤرخ في 1995/02/25 هي بمثابة التسبيب بحيث بعد أن يقرر رئيس الجلسة إقفال باب المرافعات يتلو الأسئلة المطروحة ويضع سؤالا عن كل واقعة في قرار الإحالة ويكون السؤال بالصيغة التالية (هل المتهم مذنب بارتكاب الواقعة ....) (نمور، 2011، صفحة 502) .

ويجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال المتعلق بظروف التخفيف ، وقبل مغادرة قاعة المحكمة يتلو الرئيس نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية التي يعلق نصها بأحرف كبيرة في قاعة غرفة المداولات (إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية الأدلة دليل ما ، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديكم اقتناع شخصي ؟) بحيث يتداول أعضاء المحكمة في كل واقعة ويصوتون بالاقتراع السري عن كل سؤال بالإيجاب أو بالنفي (حزيط، صفحة 528).

المطلب الثانـــي : التسبيب كضابط إجرائي للحكم الجنائي في ظل القانون 07/17 .

إن التسبيب من المهام الشاقة التي تقع على القاضي ذلك أن كتابته تتطلب قناعة تامة لقيام الحجة على ذوي الشأن وكل من يطلع على حكمه ومن يريد الرقابة عنه ، هو يؤدي وظيفة في غاية الأهمية متمثلة في تحقيق العدالة وبأن القاضي لم يؤسس حكمه إلا بناءا على الأدلة المطروحة بالجلسة وأنه راعى حقوق الدفاع والضمانات الأساسية للخصوم وعلى الأخص المتهم كما يمكن لنا كشف حالة ما إذا انحرف القاضي ولم يراع الضوابط القانونية المعروضة عليه عند ممارسة سلطته في تقدير الأدلة أو حتى الرد على الطلبات و الدفوع المقدمة من الخصوم ، فالمشرع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 07/17 لم يكن ينص صراحة على تسبيب أحكام محكمة الجنايات واستثناها شأنها شأن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية بخلاف بعض التشريعات العالمية التي جعلت من تسبيب أحكام محكمة الجنايات شيء وجوبي على القاضي وإجراء جوهري يجب أن يتبعه في عمله القضائي .

فقد كان يقصد بذلك تسبيب أحكام المحاكم الجزائية الجنح والمخالفات ما عدا أحكام محكمة الجنايات وكذلك المحاكم العسكرية ، مع أن التسبيب يعد خلاصة التخمين الفكري للقاضي لمناقشة الواقعة وعناصرها والبحث في الظروف المحيطة سواءا كانت ظروفا مشددة أو أعذارا مخففة ثم التكييف القانوني الصحيح وإيجاد النص القانوني المطبق للخروج بحكم قضائي مناسب للنزاع والوقائع المطروحة أمامه وقد كان المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 07/17 يعتمد على ورقة الأسئلة التي اعتبرها بعض الفقهاء بأنها تمثل التسبيب لكونها تحمل في طياتها أسئلة متعلقة بوقائع مطروحة على القاضي ، لكن بعد التعديل نص المشرع بمقتضى المادة 309 على أن أحكام محكمة الجنايات يجب أن تكون مسببة تسبيبا كافيا غير مشوب بعيب أو قصور في التسبيب ، فبعد أن كانت الإجابات الواردة بورقة الأسئلة في غرفة

المداولات تعبر عن قناعة القاضي ففي التعديل 07/17 اعتبر التسبيب هو الذي يعبر عن قناعة القاضي ؛ فيذكر في التسبيب الوقائع والأدلة المستند عليها والنص القانوني المطبق وتجعل المحكمة تقتنع بأدلة الإدانة والنص القانوني المطبق ، و تجعل المحكمة تقتنع بحكم الإدانة أو بحكم البراءة ، وفي الواقع فإن الإلتزام بالتسبيب ليس قيدا على حرية القاضي في الاقتناع الشخصي وإنما هو أداة للتوازن بين حرية القاضي و الضوابط التي تضمن عدم تحكم القاضي وعدم استبداده في إصدار أحكامه ، كما يكفل أيضا تحقيق الرقابة على هذا الاقتناع (شملال، 2016، صفحة 92) .

فورقة التسبيب طبقا للقانون 07/17 أصبحت إجراءا جوهريا مثلها مثل ورقة محضر المرافعات قبل التعديل ليكون بذلك المشرع الجزائري ليكون بذلك المشرع الجزائري قد أكد على مبدأ دستوري هام جاءت به المادة 162 من الدستور الجزائري وهو تسبيب جميع الأحكام القضائية أيا كانت درجتها جنح أو جنايات أو حتى مخالفات ، فيجب على القاضي عند صياغة حكمه مراعاة عدة ضوابط يتطلبها القانون من أجل سلامة حكمه منذ بدء إجراءات المتابعة إلى طريقة الإحالة أمامه ثم تمحيص أدلة الاتهام وأدلة النفي ضمانا للتوازن العادل بين حقوق المتهم في الحرية وحق المجتمع في العقاب وصولا لتسبيب الحكم بالإدانة أو بالبراءة من أجل أن تتمكن جهة الطعن أو الرقابة من التأكد من صحة ونزاهة الحكم (2011، صفحة 119) .

المطلب الثالث : آثار تخلف تسبيب حكم محكمة الجنايات .

نصت المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 07/17 على أن يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة ، فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية يجب أن توضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم ، يجب أن توضع ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة .وفي حالة البراءة يجب أن يحدد تسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم ، عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال وبالإدانة في البعض الآخر يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر الإدانة و البراءة ، وفي الحالة الإعفاء من المسؤولية يجب أن يوضح التسبيب العناصر الرئيسية التي اقتنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته ، ينطق بالحكم بالإدانة أو البراءة في جلسة علنية (المحكمة العليا، 2013، صفحة 311) .

خاتمـة :

انتهينا من خلال هذه الدراسة التحليلية في هذا المقال إلى استخلاص عدة نتائـج :

أولا : كرس المشرع الجزائري المبدأ الدستوري المتعلق بالتقاضي على درجتين حيث أنشأ المحاكم الجنائية الإستئنافيـة تعزيـزا لحق الدفاع ومبدأ قرينة البراءة المضمونتان دستوريا سعيا للمحاكمة العادلة والمنصفة من الجهتين جهة المتهم حتى لا تدوس حقوقه وجهة المجتمع حتى لا يفلت مذنب من العقاب .

ثانيـا : سايرا التطور الدولي الحاصل في مجال احترام حقوق الإنسان ، وما التزمت به الجزائر من توقيع على المواثيق الدولية لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في مادته الرابعة عشرة و الميثاق الخاص بالأمم المتحدة .

ثالثـا : أصاب المشرع الجزائري لما أعاد النظر في التشكيلة المكونة للمحاكم الجنائية وذلك من خلال إعطائها صبغة الشعبيـة وذلك من خلال زيادة مضاعفة عدد المحلفين إلى أربعة بدلا من اثنين في القانون السابق إضافة للقضاة المحترفين .

رابعـا : وفق المشرع الجزائري عندما ضمن التعديل الأخير إلغاء الأمر بالقبض الجسدي على المتهم المعمول به في القانون السابق لسنة 1995 بحيث أصبح المتهم المتابع بتهمة جنائية والذي أفرج عنه أو الذي لم يكن محل حبس أثناء التحقيق أن يقدم نفسه للسجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق لجلسة المحاكمة .

خامسا : إن غاية مبدأ التقاضي على درجتين المكرس بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 غايته التأكد من سلامة الأحكام الجنائية من الأخطاء التي قد يقع فيها بعض المحاكم لاسيما وأنها تنظر أمام جهتين مختلفتين في التشكيلة والدرجة ، و ما إذا يشكل ضمانة أخرى للوصول للمحاكمة العادلـة .

ومن هذه النتائـج تتجلى لنا بعض الاقتراحات أو التوصيات التي نأمل أن يراعيها المشرع الجزائري مستقبلا في تعديلاته القادمة ولعل أهمـها :

أولا : إعطاء محكمة الجنايات الإستئنافية مكانتها التي تليق بها وهذا من خلال سن قانون خاص بها وعدم تواجدها جنبا إلى جنب مع المحكمة الجنائية الابتدائية بنفس المجلس وإقرار إجراءات تسمح لها بمراجعة الحكم المستأنف من ناحيتي الوقائع والقانون لاسيما إذا ما وضعنا في

حسباننا التهم والعقوبات المشددة التي تصدرها هذه المحاكم والتي تصل حد السجن المؤبد والإعدام .

ثانيـا : ضرورة توفر التكوين الخاص بمحلفي محكمة الجنايات أو حصولهم على الأقل على مؤهلات علمية معينة لها علاقة وطيدة بالقانون والقضاء ، لأنه لا فائدة ترجى من تعزيز تواجدهم بالمحكمة إذا كان لا دراية لهم بما ذكر .

ثالثـا : عزز المشرع ورقة الأسئلة المعمول بها من قبل بورقة أخرى تسمى ورقة التسبيب وهذا بمقتضى نص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية ، إلا أن هذه الورقة بذاتها هي في الحقيقة حسب رأي البعض غير كافية لأن المشرع لم يجعل من محكمة الجنايات لحد الساعة محكمة دليل وإنما حافظت على شاكلتها السابقة كمحكمة اقتناع فهي ترجح القناعة الشخصية الحرة للقاضي على حساب الدليل المادي بالإدانة أو بالبراءة ، وفضلا عن ذلك فإن إجراء التسبيب يتقيد له القضاة دون المحلفين الذين قد لا تكون لهم أية دراية بهذا الإجراء القانوني الهـام .

رابعـا : تحديد شروط أو أوصاف للأحكام الجنائية القابلة للإستئناف ، حتى لا تكون جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات الابتدائية دون ما أي اعتبار مستأنفة أمام المحاكم الإستئنافية وهو ما تأكد من واقع الممارسة الميدانية ، وشكل عبئا جسديا على الهيكل البشرية المشكلة لمحاكم الجنايات الإستئنافيـة ، و كذا جسد عبئا ماليا على خزينة الدولة هي في غنى عنه لو طبقت هذا الاقتـراح .

قائمة المراجع :

1- احمد لعور، و صقر نبيل. (2015). قانون الاجراءات الجزائية نصا وتطبيقا. عين مليلة، الجزائر: دار هومة.
2- أشرف رمضان عبد الحميد. (2004). مبدأ التقاضي على درجتين (المجلد د ط). الاسكندرية، مصر: دار الكتاب المصرية.
3- الجريدة الرسمية ج ر. (06 مارس, المادة 162، 2016). الدستور الجزائري الصادر بموجب الامر 01/16.
4- الجريدة الرسمية ج ر. (29 مارس, المادة 309 تعديل 2017). قانون الاجراءات الجزائية.
5- الجريدة الرسمية ج ر. (المادة 260 ،2017). قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب الامر 07/17 المؤرخ في 2017/03/27.
6- الجريدة الرسمية ج ر. (25 فيفري, المادة 08،2008). قانون الاجراءات المدنية والادارية الامر 09/08.
7- الجريدة الرسمية، ج ر. (25 فيفري, المادة 250 امر 1995،95/10). الجزائر.
8- المجلة الجزائرية المحكمة العليا. (2013). الغرفةالجنائية. (العدد 2)، صفحة 311.
9- عبد العزيو سعد. (2010). أصول الاجراءات امام محكمة الجنايات (المجلد د ط). عين مليلة: دار هومة.
10- علي شملال. (2016). المستحدث في قانون الاجراءاتالجزائية (الاستدلال والاتهام) (المجلد 2). عين مليلة: دار هومة.
11- محمد أمين الخرشة (المجلد 1). (2011). الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
12- محمد حزيط. شرح قانون الااجراءات الجزائية الجزائري (المجلد د ط). الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.
13-محمد زكي ابو عامر. (2009). الاجراءات الجنائية (المجلد 8). القاهرة: دار الجامعة الجديدة.
14- محمد سعيد نمور. (2011). أصول الاجراءات الجزائية (المجلد 2). دار الثقافة للنشر والتوزيع.